

# شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) باب الجد والاخوة بعدما انهى ما يتعلق اصحاب الحروب كذلك ثم اتبعه الحجم ثم اتبعه بالمشاركة او المشاركة عقد بابا فيما يتعلق بالجد والاخوة. قد ذكر بعضهم ان هذا الباب متعلق - [00:00:28](#)

الحج وانما لكثرة مسائله مفردة الفرضيون باب خاص قال رحمه الله تعالى باب الجد والاخوة اي باب بيان احكامهما مجتمعين. احكام جدوى الاخوة مجتمعين. واما على جهة الانفراد هذا سبق بحثه في - [00:00:52](#) اما بالنسبة للاخوة فسبق في باب الثلث وسبق كذلك في باب السدس فيما اذا انفرد واما الجد فهذا سبق كذلك في باب السدس وفي باب التعصيب باب الجد والاخوة اي باب بيان احكامهما مجتمعين. مجتمعين - [00:01:15](#)

والجد هنا اذا اطلق فينصرف الى الجد الصحيح. يعني احترازا عن الجد الفاسد. جد الصحيح وهذا كما سبق الذي يطلق فيه باب الفرائض لانه هو الذي تترتب عليه الاحكام الشرعية وهو الجد الصحيح واما الجد الفاسد فهو كالجدة الفاسدة ليست - [00:01:40](#) في الاحكام حينئذ لما قال الناظم الجد علمنا ان المراد به الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة في الجد الادنى. الجد الادنى الذي هو ابو الاب ومجاز فيه في غيره ابو ابي العبد هذا يعتبر مجازا فيه وان قيل بالحقيقة فهذا هو الاصل - [00:02:00](#) قيل بانه حقيقة في الجد الذي هو ابو الاب وان علا ونقول هذا هو هذا هو الاصل ودعوة المجاز هذه تحتاج الى قرينة واضحة بينه ولم يكن ثم قرينة صالحة - [00:02:21](#)

والجد في الاصل من جدت الشيء اذا قطعتة ومأخذه كما قال بعضهم ان الاب كان طرفا للنسب فلما ولد لابنه ولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا وصار هذا الطرف وصار هو الطرف. فلما قطع عن ذلك سمي جده بمعنى مجدود - [00:02:35](#) هكذا قال البيجوري في الحاشية. والاخوة بكسر الهمزة اخوة جمع اخ وهو جمع تكسير والمشهور فيه كسر الهمزة وحكى في شرح الفصيح الضم اخوة اخوة يعني الظم والمشهور هو هو الكسر. اذا الجد المراد به هنا الجد الصحيح. وهو الذي لم يدخل في نسبته - [00:02:55](#)

للميت انثى مثل ابي الاب. والجد الفاسد هو ما كان في نسبته للميت انثى كابي الام ابي الام وابي امي الاب هذا الجد يعتبر من من ذوي الارحام وليس من ارباب الفرائض. والقاعدة كما سبق مرارا انه متى دخل بين الذكور - [00:03:19](#) انثى حينئذ يصير الجد فاسدا. ومتى اذا لم تدخل انثى؟ حينئذ هو اه او يعتبر جدا صحيحا مهما علت درجة درجته وان سمي مجازا فيما هو اعلى لكن الظاهر حقيقة كما ذكرناه كابي ابي الاب - [00:03:40](#)

وابي ابي ابي الامر الى ادم عليه السلام كما قال بعضه. هذا يعتبر جدا ولكنه يسمى جدا مجازا لا حقيقة وانما الحقيقة ينصرف قوله الاخوة اطلق الناظم هنا الاخوة ويشمل - [00:03:59](#)

الثلاثة الانواع الاشقاء والاخوة لآب والاخوة لأم ولكن لما جرى العرف عند الفرضيين في هذا الباب بان الاخوة الام محجوبون بالجد اتفاقا حينئذ ينصرف الى ما وضع له هذا اللفظ في هذا المحل. فالاخوة حينئذ لا يصدق الا على الاخوة الاشقاء او من الاب -

[00:04:15](#)

فقط لا من الام لان الاخوة من الام محجوبون بالجد اتفاقا لا خلاف بين الفرضيين في ان الاخوة من الام ذكورا كانوا او اناثا متعددين

او واحدا انهم محجوبون بالجد كما انهم محجوبون بالابي - 00:04:38

قوله الاخوة هذا يدخل فيه الاناث. حينئذ يكون قد اطلق الجمع هنا جمع التكسير واراد به التغليب. فيدخل فيه الاناث من باب

التغريب. باب الجد والاخوة يأوبون للمعية كما ذكرناه ان المراد به باب الجد والاخوة في حال - 00:04:57

اجتماعهما معا. يعني في مسألة واحدة. واما اذا وجد الجد فقط في مسألة دون الاخوة او بالعكس ولا اشكال انه يطبق ما مضى من

من القواعد. وليست المسألة داخلية فيما هو في بحثنا. باب الجد والاخوة اي من الابوين او من - 00:05:17

ابي فقط سواء كان احد الصنفين يعني الابوين او من الاب فقط منهما منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين. يعني قد يكون مع الجد

اخوة اشقاء فقط وقد يكون مع الجد اخوة لاب فقط - 00:05:36

وقد يكون مع الجد اخوة من الجنسين من الصنفين اشقاء ولعب. وهذا متصور لكنه له احكام خاصة. فاذا انفرد احد نوعيه الاخوة مع

الجد فله حكم. واذا اجتمعوا الاشقاء والاب فهذا في الحقيقة ان الاشقاء يحجبون الاخوة - 00:05:57

قل يا اب لكن يشركونهم كمسابب المعدة ثم يرجعون عليهم بالحجب. ولذلك قال هنا منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين. والمراد

الواحد فاكتر حينئذ الاخوة هل تكون للجنس الصادق بالواحد والمتعدد - 00:06:20

والمراد الواحد فاكتر منه من الذكور او من الاناث او منهما. والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معهم مجتمعين. كما قال في فيما سبق

حكمه وحكمه سيأتي مكمل البيان في الحالات. اما حكمه منفردا عنه وحكمه منفردين عنه فقد تقدم في باب الثلث - 00:06:39

وباب السدس ومسألة الجد والاخوة هذه مما قال الشارح هنا في حال كونهما مجتمعين لم يرد فيه شيء من كتاب ولا من سنة يعني

لم يرد نص لم يرد نص تنصيص على ان الجد يرث مع الاخوة او انه لا لا يرث. وانما من اثبت او نفى فالنظر - 00:06:59

الكتاب والسنة من حيث الاستنباط. لا من حيث النص لانه كما سبق معنا ان دلالة النص على الحكم قد يكون بالتنصيص على شيء

نصه وقد يكون بالظاهر وقد يكون بالمنطوق وقد يكون بالمفهوم. هل في مسألة الجد والاخوة مجتمعين نص بمعنى تعيين -

00:07:24

في حكم الشرع بانهم يرثون او لا يرثون الظاهر له. وانما ينظر في النصوص على اصولها. اما انها قواعد عامة فتعمم فتدخل هذه

المسألة تحتها واما انها استنباطات او اجتهادات قد لا تخالف النصوص الواردة في الكتاب والسنة كما هو شأن - 00:07:46

قول الآخر ولذلك قال الشارع كغيره من اهل العلم في هذا الموضوع وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. حينئذ

افترقوا الى فريقين فمذهب الامام ابي بكر الصديق - 00:08:06

الخليفة الراشد امير المؤمنين وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين كابن الزبير من الصحابة وعباد ابن

الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وعمران ابن حصي وكشريح وعطاء - 00:08:22

عروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري الطاوسي لغير ذلك من جماهير السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعه ذهبوا

الى ان الجد كالاب. الى ان الجد كالاب. فهو نازل منزلته. فكما ان الاب - 00:08:42

يحجب الاخوة كذلك الجد فيحجب الاخوة مطلقا. الاب كما سبق انه يحجب الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او كانوا لاب او كانوا لام.

وهذا محل وفاق ان الاب يحجب الاخوة مطلقا دون تفصيل. وهذا القول الاول المنسوب لابي بكر - 00:09:02

رضي الله تعالى عنه تبعه سائر الصحابة ان الجد كالاب حينئذ يحجب الجد الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام كما يحجبهم

الاب. وعليه سقط هذا الباب من اصله - 00:09:22

فلا نظر فيه فلا فلا نظر فيه. فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية. وهو رواية عن الامام احمد. رحمه الله تعالى اخذ

بها بعض اصحابه كابن تيمية وابن القيم وابن القيم اطال في اعلام الموقعين في ترجيح هذا القول في اكثر من عشرين - 00:09:38

وجهه قال صاحب الفروع وهو اظهر يعني هذه الرواية اظهر او هذا القول اظهر يعني من حيث الدليل ومن حيث النظر وصوبه في

الانصاف صوبه فيه في الانصاف. اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعليه الفتوى عند احفاده واختيار كذلك الشيخ ابن باز والشيخ

ابن عثيمين رحمة الله تعالى على - 00:09:58

جميل. اذا القول الاول ان الجدة كالأب حينئذ لا اشكال في كونه يحجب الأخوة مطلقا فلا فرق في كون الجد يحجب الأخوة لام واما الأخوة الأشقاء او لأب فيرثون معهم. والمذهب الثاني - [00:10:20](#)

وهو مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهم يرثون معه يعني الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء ولا الأخوة - [00:10:38](#)

لأب وذكر المصنفون ثلاثة وهم من مشاهير من ورث الجد مع الأخوة او الأخوة مع الجد ولكن لكل واحد منهم ذهب خاص يختلف عن الآخر. فعلي رضي الله تعالى عنه ورث الأخوة مع الجد ولكن له طريقة خاصة. في كيفية - [00:10:55](#)

وزيد ابن ثابت رضي الله عنه كذلك ورث الأخوة من مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد ولكن له كيفية خاصة وهي المشهورة عند الفقهاء. وابن مسعود كذلك له طريقة خاصة في توريث الأخوة مع مع الجد وهي مخالفة لطريقة علي طريقة - [00:11:15](#)

زيد ابن ثابت هذا الاختلاف وان كان مبناه على الاجتهاد الا انه يدل على ضعف هذا القوم. اذ لو كان الأخوة يرثون مع يوجد حينئذ لما اختلفت الكيفية. لان مرده الى الشرع من حيث الاستنباط - [00:11:36](#)

والشرع لا يختلف حيث يورث على طريقة في مذهب معين ثم بعد ذلك يناقض تلك الطريقة في مذهب الآخر نقول الحق واحد ولا يتعدد. اما مذهب زيد واما مذهب علي واما مذهب ابن مسعود. وحينئذ لابد من النظر والترجيح - [00:11:52](#)

اذا هؤلاء الائمة الثلاثة ذهبوا الى توريث الأخوة مع مع الجد. وهو مذهب جماهير الفقهاء من الائمة الاربعة كما سبق ان القول الاول مذهب المفتي به عند الحنفية. بقي المالكية والشافعية والحنابلة وهم على توريث الأخوة مع الجد - [00:12:12](#)

يعني ذهبوا الى ان الراجح في من هذين القولين في هذه المسألة ان الأخوة يرثون معه الجد. وان الجد لا يحجب الأخوة. ولهم ادلة ولا يكاد ان يذكر فيها الا وجوه استنباط فحسب - [00:12:34](#)

بالنهر الى اخره سنعرض عنها ونرجئها فيما فيما يأتي. واصح القولين والله اعلم ان الجد يحجب الأخوة مطلقا دون تفصيل فلا استثناء للأخوة الأشقاء ولا ولا بادلة منها اولا ان الله تعالى قد سمى الجد - [00:12:51](#)

في قوله ملة ابيكم ابراهيم ملة ابيكم ابراهيم فسماه ابي وهو جد قطعا. وحينئذ وجد اعلى. وحينئذ نقول الاصل في الاطلاق الحقيقة. ولا ندعي المجاز الا بقريئة واضحة وليست تم هنا قريئة واضحة فلا مجاز. ويبقى الاصل على ظاهره فالجد يسمى يسمى ابا. كذلك قال يوسف عليه السلام - [00:13:11](#)

ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب كذلك اطلق على جده واجداده بانهم اباء والعصر فيه بالاطلاق الحقيقة فلا ينصرف الى المجاز الا بقريئة ولا ولا قريئة. وكذلك جاء هذا ابوك ادم كما جاء في حديث المعراج هذا ابوك ادم سماه ابا وهو جد قطعا وجد اعلى ايضا بل هو اعلى جد - [00:13:40](#)

لا بعده من الجدود البتة. حينئذ سماه ابا والاصل في الاطلاق هو الحقيقة. اذا سمى الله عز وجل الجد ابا. حينئذ ان كل ما علق الحكم على لفظ الأب دخل فيه فيه الجد. ولا انفصال الا به دليل واضح بين. حينئذ يحجب الأخوة - [00:14:08](#)

الأب الحقيقي المباشر. ثانيا مما يدل على ترجيح مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وان الجد يحجب الأخوة مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم وحديث اصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما - [00:14:28](#)

بقي فلاولى رجل ذكر. قلنا هذا اصل في باب التعصيب كما سبق معنا. والجد اولى من الاخ الجد اولى من؟ من الاخ معنى وحكما. فاما المعنى فان له قرابة ايلات بعضية كالأب هو بعض منهم. واما واما - [00:14:47](#)

حكما فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ الفروض اذا ازدحمت الاخ حينئذ يسقط يسقط ولا شيء له. واما الجد اذا ازدحمت الفروض هل يسقط الجد؟ الجواب لا. يفرض له السدس حينئذ تعول المسألة. اذا من حيث الحكم فرق - [00:15:05](#)

الرب جل وعلا وكذلك الشرع بين توريث الاخ والجد عند ازدحام الفروض. اذا ازدحمت الفروض سقط الاخ ولتعول المسألة لانه ليس بصاحب فرض. واما الجد فله احوال ثلاثة منها انه يرث الفرض فقط وهو سدس. حينئذ اذا ازدحمت الفروض يفرض له - [00:15:24](#)

سدس وتعول المسألة. واما حكما فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ بخلاف الجد فانه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له سدس. اذا

فرق بين الجد والاخوة فلا يشرف الاخوة معه. ثالثا ان ابن الابن بمنزلة الاب ابنه الاب يعني ابن لابنه - 00:15:48

منزلة ابيه الابن فيكون الجاد بمنزلة الاب اذ لا فارق بينهما. ابن الابن بمنزلة الابن يعني بمنزلة ابيه. فيكون الجد حينئذ بمنزلة الاب اذ لا فرق بين رابعا جمهور الصحابة موافقون لصديق رضي الله تعالى عنه. جمهور الصحابة موافقون للصديق في ان الجد - 00:16:08  
الاب يحجب الاخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة هكذا قال ابن تيمية وكذلك قاله ابن باز في رسالته في فرائض مروي عن بضعة عشر من من الصحابة. قال البخاري في صحيحه - 00:16:30

ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه حجة قاطعة لمحل النزاع لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه خالف في قول ابي بكر بان الجد يحجب الاخوة مطلقا فلا يرث معهم - 00:16:44  
ولا يرثون معه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم يخالفه الا بعد ذهاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه. خامسا سلامة هذا القول من التناقض عند التطبيق فهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا اشكال. واما من ورث الاخوة مع الجد فعندهم اضطراب لا يعلمه الا الله. سيأتي معنا - 00:17:04

خاصة في باب المعاد انهم يفرضون اشياء للجد من حيث الثلث الباقي ولن تأتي نص بالثلث الباقي او الثلث كاملا او انه بالمقاسمة او ان الاخوة لاب يورثون الاشقاء معهم او بالعكس الاخوة الاشقاء يورثون الاخوة لان معهم ثم يرجعون اليهم فيقولون انتم محجوبون كما سيأتي في المعاد على كل - 00:17:28

كل باب الجد والاخوة فيه اضطراب وفيه غموض. وفيه اشكالات لا جواب عليها البتة الا من حيث التعليقات واكثرها تعليقات واهية. لانها مبناها على الاستنباط اذا السلامة من التناقض عند التطبيق فهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا يشكل على هذا ان المذاهب الثلاثة مالكية والشافعية - 00:17:53

ايها الحنابل على هذا العبرة بماذا؟ العبرة باي شيء؟ بالدليل. واذا كان جمهور الصحابة على هذا لا لا يكون في قلبك شيء وهذا يجعله مع مسألة حكم تارك الصلاة. اذا كان جمهور الصحابة كما قال البخاري لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر والصحابة متوافرون -

00:18:16

فحدث خلاف بعد ابي بكر بعد اجماع الصحابة. حينئذ هذا الخلاف لا عبرة به ولو كان الائمة الثلاثة او جماهيرها بل لو كان الائمة الاربعة وجمهورهم يعني اتباعهم على قول وهو مخالف لما صح عن الصحابة - 00:18:36  
مهدلين او وافقه الدليل حينئذ لا لا تأخذ لنفسك شيئا بتا. وما يدعيه بعض المتأخرين بان هذا مذهب جمهور الصحابة بان توريث الاخوة مع الجن هذه دعوة لا يلتفت اليها. سادسا سبق في التعصيب ان العصبة بالنفس اذا تعددت فيقدم جهة البنوة ثم جهة الابوة -

00:18:54

ويدخل فيها الجد يدخل فيها الجد وما سبق ثم جهة الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء. فلا ينتقل او ينتقل الارث الى الجهة الاخرى حتى يعدم او تعدم الجهة التي قبلها. هذا كما سبق في باب التعصيب والحجة في الدليل الاول - 00:19:17  
بان الاب يسمى بان الجد يسمى في الشرع ابا حقيقة اي ليذ ينزل منزلته في جميع الاحكام ارثا وحجبا وثانيا حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى منه من الاخ حينئذ يعطى يعطى المال. اذا - 00:19:44

حاصل المذهبين هو ترجيح المذهب الاول وهو ان الجد لا يرثون معه وهو ان الاخوة لا يرثون مع الجد وان الجد يحجبهم. ولكن نمشي مع ما ذكره الناظم من اجل من اجل امرين. اولاً تتميم الكتاب - 00:20:04

ولا نشطحه. وثانيا من اجل التأكد من ضعف هذا القول. لانك ستجد ان تم حصر لبعض الصور وادعاء تأصيل ليس عليه دليل. يعني يقول العصر كذا في هذه المسألة والاصل كذا وضابط هذه الصور كذا الى اخره. ما الدليل على هذا الضابط؟ نحتاج الى قول -

00:20:21

من الرب جل وعلا او قول النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع. وليس ثم هذا ولا ذاك. ولذلك نتأكد من دراسة هذا الباب على ترجيح القول الاول وان ما فيه من اضطراب يجعل في النفس من قبوله شيء. قال هنا ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة

وكونه كما ذكرنا زيد في اول الدروس انه اذا صح الحديث امراضكم زيد لا يلزم منه ان يتابع في كل صغيرة وكبيرة. بل يتابع فيما ذكره زيد بدليله. يعني اذا قال هذا كذا ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى العين والرأس. واذا اجتهد فلم يخالف -

00:21:04

حين تأتي مسألة الاجماع السكوت حجة وليس بحجة. واما اذا خولف حينئذ لا نقف مع كونه افرض الصحابة وهذا ينصحه الحديث وانما ننظر في القول وما سند عليه القول فان وافقه على العين والرأس وان خالفه حينئذ نعتذر له ولا - 00:21:24  
نعتب هو مذهب الائمة الثلاثة ما لك الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد ابو يوسف والجمهور رحمهم الله.  
والجمهور هذا السياط كما يقول الشوكاني رحمه الله تعالى فلا يهولنك سياط الجمهور يعني لا يلسعك احد بقول في مسألة من اجل ان تتابعه قل قول الجمهور كيف - 00:21:43

نقول لا الجمهور ليس بدليل وانما يستأنس به عند عدم التزجيه. يعني اذا لم يترجح اليك شيء في المسألة حينئذ لابد من العمل واذا كنت مفتيا لابد من الفتوى وحينئذ تفتي بماذا؟ تفتي بما عليه الجمهور ولا شك لان الاكثر - 00:22:06  
وان لم يكن مضطردا اقرب الى الدليل منه من الانفراط وليس بمضطرب لا قد يكون الاقل معه معه الدليل وهو اسعد به بالدليل لكن اذا لم يكن عندك ترجيح في مسألة كنت اهلا للنظر - 00:22:24

ولم تصل الى شيء معين تطمئن نفسك الى آ قول راجح حينئذ تفتي به او تأخذ انت بنفسك بقول الجمهور اما ان يجعل سياط يسط به طلاب العلم ان هذا مخالف للجمهور وهذا مخالف اما ثلاثة ونحو ذلك نقول هذه ليست جادة اهل العلم المحققين ان صح التعبير - 00:22:38

ولا الراسخين فيه في العلم المتبعين الكتاب والسنة وهو ما ذكره المصيف رحمه الله تعالى في بيان مذهب زيد مذهب زيد قال رحمه الله ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة - 00:22:58

اخواتي اذ وعدنا فالقي نحو ما اقول السمع واجمع حواشي الكلمات جمعا. واعلم بان الجد ذو احواله امبيك عنهن على التوالي كل مقدمة ولم يدخل بعد في التفصيل ونبتديه اي نشرع - 00:23:13  
والعصر نبتدأ بالهمزة ولكنها اسقطت تخفيفا وهو لغة يعني قد يكون موافقا للوزن لكنه لغة باسقاط من همزة تخفيف وهو لغة ونبتدي ونبتدأ ونبتدي لانه من بدأ يبدأ اين الهمزة التي بدأها؟ الهمزة هي لام الكلمة - 00:23:32

لام الكلمة. هنا اسقطت تخفيفا. ونبتدي الان نبتدي الان ظرف متعلق بقوله نبتدي وعرفنا ان نبتدي بمعنى نشرع الان اي في هذا الوقت الحاضر يعني اسمه زمان للمكان للوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له بمنزلة - 00:23:52  
الحاضر بما اردنا بما نبتدي بالذي اردنا. الالف هذه للاطلاق اذا اردنا وما هذه اسم موصول بمعنى الذي واقعة على الاحكام. وهذا اظهر لكن يحتاج الى تقدير مضاف. ويحتمل انه يقع كما قال البيجوري على العبارات يعني على الالفاظ - 00:24:12  
ولكن ليس بظاهر بل الاول هو هو الظاهر بما اردنا والذي اراده هو ماذا؟ هو بيان الاحكام والاحكام انما ذكرها بعبارات حينئذ يكون ذكر العبارات تابعا لذكر الاحكام. فالاصل هو الاحكام. ولذلك يؤيد هذا قوله فيما سبق حكمه وحكمهم سيأتي. اذا وعد بماذا -

00:24:35

وعد بي ذكر الاحكام الا بذكر العبارات. العبارات دالة على الاحكام. الحاصل ان قوله ما اسم موصول بمعنى الذي واقعة على الاحكام على مع تقدير مضاف اي بالاحكام ونبتدي الان بالاحكام التي اردنا ايرادها او ايراد دوالها يعني العبارات - 00:24:55  
فجوز البيجوري ان تكون ما هنا واقعة على العبارات. ونبتدي الان بالعبارات وهذا بعيد. فيه فيه بعد او بالعبارات التي اردنا ايرادها بما اردنا الالف هذه للاطلاق. قال الشارح بما اردنا ايراده يعني من ذكر الاحكام. في الجد والاخوة في الجد اي حال كون ذلك - 00:25:19  
في بيان ارث الجد والاخوة بالجد والاخوة الواهون للمعية والاخوة يعني لا من الام لانه صار مصطلح او له حقيقة عرفية اذا اطلق لفظ الاخوة في هذا الباب من سرف للاشياء او الاخوة دون الاخوة لام ولذلك قال الشارح لا من الام فقط لانهم محبوبون بالاجماع كما



الان كذلك محجوبون بالجد. في الجد والاخوة از وعدنا از للتعليم كانه قال نبتدي لاننا لاننا وعدنا لاننا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير وواعد للشر. هذا في الغالب. وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر. واني وان - 00:26:04

اوعدته او وعدته لمخلف اي عادي ومنجز موعدي. وهذا كما سبق انه اشار اليه بقوله وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان يعني في في الحالات وهنا وفي بما قد وعد به بما قد وعد به. وبعض الشراح يقول سيأتي ذكر هذه المسألة - 00:26:28

في موضعها وقد لا يقول ان شاء الله. كما صنع البهوت في اول الروض. واذا جاء في محلها لا يذكرها ولذلك هنا نص على هذا نبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة از وعدنا قد يكون قال لماذا؟ لا قد يكون بعض المؤلفين والشراح ونحوهم - 00:26:48

قد يعد في اول الكتاب او في موضع منه انه سيذكر هذه المسألة في باب كذا لكنه اذا جاء ينساها فلا يذكرها لماذا لأنه انسان مما سمي الانسان انسانا لا لنسيانه. فاذا قال ان شاء الله قد يكون قد لا يكون - 00:27:07

واذا لم يقل الله اعلم. از وعدنا في باب الفروض باب السدس. حيث قال وحكمه وحكمه سيأتي. فالقي نحو فالقي فالقي. يعني اذا اردت ذلك فهنا فالفصيحة. والقي هذا بقطع الهمزة من القاء القاف - 00:27:30

يقال القي فلان القي فلان السمع والى فلان السمعة يعني تعدى بنفسه ويتعدى باله. استمع واصغى. القى السمع استمع واصغى. القي نحو يعني جهة والنحو يأتي بمعاني في اللغة وصلها بعضهم الى ثمانية عشر. والمشهور منها ستة. والمراد هنا الجهة نحو - 00:27:50

ليت نحو الكعبة يعني جهة جهة الكعبة. فالق نحو ماء نحو مضاف وما اسم موصول معنى الذي مضاف اليه اقول هذه السنة الموصولة العائد محذوف والسمع مفعول به لقوله القي. لا لاقول - 00:28:16

سمعا لا لف هذه للاطلاق هو مفعول به. والعامل فيه القي. القي السمع نحو ما ا قوله. القي السمع نحو ما ما اقول ا قوله حذف هكذا يقدر. واجمع حواشي الكلمات جمعا واجمع. قال بعضهم يفسر بي احضروا احضروا. والاصل في جمع التفرق جمعا ضم بعض -

00:28:34

الى بعض الظاهر الثاني اقرب. واجمع حواشي حواشي. حواشي هذا الاصل انها مفعول به لقوله اجماع ولكن للوزن سكنه حينئذ التسكين هنا للضرورة ضرورة الوزن والاصل هو مفعول به منصوب ونصبه فتحة ظاهرة تظهر كان ياء جمع حاشية - 00:29:02

جمع حاشية والمراد بها بالحاشية الطرف. والمراد بها هنا في هذا الموضع الكلام بتمامه. كلام بتمامه اجمع حواشي اعني اطراف. والمراد بها الكلام بتمامه. وانما خص الحواشي الاطراف التي هي الاطراف - 00:29:24

لان اول الكلام يأتي في غفلة. واخره في سأمته. فالشأن ان كلا منهما لا يحفظ. اول كلام لا يحفظ انتبهوا مع طلاب العلم هذا. اول كلام لا يحفظ. الانسان ما تبرمج مع - 00:29:44

اللقاء. فحينئذ يكون في غفلة يذهب عنه شيء في الائناء قد يكون يعني واصل شيئا قليلا. في النهاية ولا الاخير ولا الاول اذا ماذا بقي باقي الائناء فقط لكن لا ينبغي ان يكون هذا الشأن طلاب العلم هل تذكر فقط هنا - 00:30:01

واجمع حواشي الكلمة. اذا حواشي مراد بهاء الاطراف. وخصها لان اول الكلام يأتي في غفلة. واخره في السامة فالشأن ان كلا منهما لا يحفظ. واجمع حواشي الكلمات. حواشي المضاف والكلمات مضاف اليه جمع كلمة - 00:30:24

وهنا فسرنا بماذا؟ بالقول المفرد لو قال الكلمات بمعنى كلمة على حد قول ابن مالك وكلمة بها كلام قد يؤم لا اشكال فيه لا اشكال فيه. يعني كلمات جمع جمل - 00:30:41

واما الكلمة بمعنى قول مفرد فليست مراد هنا والله اعلم. ليس مرادا بها هنا المراد المراد به الكلام وليس المراد به جزء جزء الكلام. جمع مع جمع منصوب على انه مفعول مطلق. لقوله اجمع. يعني - 00:30:53

جمع التفرغ لان يضم بعضه الى بعض او احضروا. فالقي نحو ما اقول السمع واجمع حواشي كلماتي جمعا. مصدر مؤكد والمراد قال الشارح هنا لماذا اتى بهذه البيت؟ يعني كل ما سبق يحتاج الى جمع ويحتاج الى القاء سمع. ولماذا اتى به هنا وخاصة قال -

00:31:09

فالقي نحو ما اقول السمع يعني السماع تفهم واذعان لا سماع انكار ولا جهل ونحو ذلك قالوا المراد انك تصغي لما يورده من من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله - [00:31:29](#)

واجماله ومن طوقه ومفهومه وتهتم بذلك اهتماما زائدا. وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام. خطر صعب المراد. صعب هذا التفسير لما قبله. فلقد كان - [00:31:46](#)

السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدة عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جرائم جهنم فليقظ بين الجد والاخوة. هذا فيه يعني ترهيب لمن اراد ان يقدم على الفتوى بين الجد والاخوة. هذا اذا لم يظهر له شيء اذا لم يظهر له شيء - [00:32:09](#)

اما لما استقرت المذاهب وعلم دليل كل قول وعلم دليل كل قول وحينئذ ينظر الناظم في القول وفي دليله وثم قواعد واصل يسيرة اليها من حيث الترجيح حينئذ يفتي او يختار ما يراه اقرب الى الادلة ولا يخاف من ذلك. ولا ولا يخاف في ذلك. ومثل هذه العبارات قد تكون - [00:32:29](#)

وفي اول الامر لم تتضح الصورة ولم يستقر المذهب من حيث آآ يحجب او لا يحجب الى اخره. من سره يعني افراحه ان يقتحم جرائم جهنم اقتحامه الدخول وجرائم اصول جهنم معظمها جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم فليقظ بين الجد - [00:32:49](#)

اخوة فليقضي بين الجد والاخوة. والمراد التنفيذ من التكلم في الجد والاخوة. والا فلا يفرح احد بدخول اصول جهنم. هكذا قاله البيجوز وعن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك جملة فيها نوع ترهيب لمن اراد ان يقبل على فتوى في مثل هذا المقام سلونا عن عضلكم يعني عن - [00:33:11](#)

عن مشكلاتكم امور المشكلة العظام اسألوا عنها ولا اشكال في ذلك. سلونا عن عضلكم يعني عن مشكلات اموركم جمع عضلة كغرفة وغرف عضل واتركونا من الجد يعني لا تسألون عن مسائل الجد لا ليس مطلقا الجد وانما اذا كان مجتمعا مع مع الاخوة اما - [00:33:31](#)

آآ لكوني منفردا هذا لا اشكال فيه. بل محل يجمعنا كما سبق. ويتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه حياه الله ولا ملكه ولا اعتمده بالتحية. يقال حياك الله اي ملكك من التحية وهي الملك او الملك. ومنه - [00:33:56](#)

التحيات لله. يعني الملك لله وبياك الله اعتمدك. وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة صلاة الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الجد شيئا يعني في ارث الجد مع مع الاخوة لا اقول فيه شيئا يوثق فيه - [00:34:13](#)

والا له قول في هذه المسألة قد روي عنه اقوال ونقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا. اذا هذه الاقوال مأثورة عن السلف محلها قبل استقرار المذاهب ومعرفة الادلة والنظر فيها. يعني كان كانت السنن متفرقة قد يكون ذاك الذي لم يكن حاضرا قد يحفظ بعض السنن والمرويات - [00:34:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون عالما بها من يفتي. حينئذ احتياطا ان يقف حتى يتضح الامر وتظهر المسألة. لكن بعد جمع السنن وبيانها والحكم عليها ومعرفة الاقوال وادلتها وما من مسألة الا وقد محصت وفحصت الى اخره فينظر الناظر ولا يهاب ولا تحجبه - [00:34:57](#)

الاقوال وانما لها وقتها ولها زمنها. يعني لا يستدل بها في مثل هذه الاوضاع. وكذلك بعض الجمل عن السلف قد تكون لها حال يختص ذلك الزمان او بذلك المكان المعين. عن اذن الله تستعمل في كل زمان وفي كل مكان. وانتبه لهذا. اذا تقرر ذلك قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:35:17](#)

اعلم بان الجد ذو احوال امبيك عنهن على التوالي. واعلم اجزم ولذلك عداه بالباء والعلم بعد التصور لابد ان يكون مسبوقا بالتصور لان المراد هنا ادراك التصديقات لا مطلق العلم الشامل للتصورات - [00:35:37](#)

اذا واعلم يجزم وضمن اعلم معنى يجزم فعداه بالباء. او نقول هو بنفسه يتعدى بنفسه يتعدى. والغريب ان كثيرا ممن يذكر هذه المسألة وهم جهابذة في مثل هذا المواضع. والاجور كذلك يذكر انه لا يتعدى بنفسه الا اذا ضمن معنى يجزم بكذا. مع انه في القرآن

الله يرى يعني لم يضمن هناك وانما تعدى بنفسه ولذلك نقول العلم وقد يتعدى بنفسه يعلم ما تفعلون وقد يتعذب الباب. يتعدى به بالباء وهذا كثير ان يوجد اللفظ الواحد يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف اخر. ولذلك ما سبق القى - 00:36:19

فلان استمع والقى الى فلان السمع واعلم بان الجد جددوا احوالي ليس جدا مطلقا. وانما نقيده بكونه مع مع الاخوة لا وحده. واعلم بان جدة مع الاخوة لا وحده ذو احواله ذو يعني صاحبه - 00:36:42

و ذو هنا وقع خبرا لي لان ذو احوالي يعني ذو احوال واحوال هذا افعال جمع حال والمراد به الصفة يعني ذو صفاته ذو صفاته صفة يرث بها مع الاخوة احد الصنفين ويكون له اما المقاسمة واما ثلث الماء وقد لا قد يكون معهم صاحب فرض حينئذ يخير بين ثلاثة -

00:37:03

اه مسائل سيأتي ذكرها هنا في فيما بعد. امبيك عنهن. امبيك عنهن. امبيك بضم الهمزة من انبا على المشهور المشهورة ان انبا انبي

هذا رباعي اذا كان كذلك انبا رباعي الفعل مضارع يكون بضم حرف المضارعة سواء كانت ياء او نون - 00:37:29

او او هامة على هالمشهور. ويجوز فتحها من نبع. فان الجوهرية جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا. هكذا جوزه البيجوري هناك وابدلت همزته ياء بعد تسكين تخفيفا ام بي ام بي. انبك هذا الاصل. انبي بالهمزة ابدلت الهمزة - 00:37:49

ياء بعد تسكينها تخفيفا. امبيك يعني اخبرك عنهن عنهن يعني عنها عن هذه الاحوال عنهن اتى بنون الاناث هل له مرجع نون الاناث هنا

اين مرجع احوال صاحب احوال امبيك عنهن يعني عن هذه الاحوال هذا الظاهر ولكن البجور هناك ذهب ذهنه الى - 00:38:09

ان الاصل ان يقول انبيك عنه ام بيكا عنها قال اتبنون النسوة لضيق النظم لضيق النظرة صواب انه يعود الى الى الاحوال. انبيك عن

هذه الاحوال على التوالي يعني على على التتابع على التتابع. اذا قولك - 00:38:44

واعلم بان الجدة هنا ليس مطلقا ذو احوال يعني صاحب احواله. واحوال جمع حال يذكر واه ويؤنث لذلك عاد اليه الظمير بالتأنيث

احوالي باعتبار فبااعتبار ان اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان حالان يعني الجد والاخوة - 00:39:01

قد يكون معهم صاحب فرض وقد لا يكون كذلك اصحاب الفروض الان مسائل الجد والاخوة. قلنا يرث او يرث الاخوة مع الجد. هذا له

من حيث ارتباطه من حيث ارتباطه باصحاب الفروض له حالان - 00:39:21

قد تكون في المسألة جد واخوة فقط وليس معهم صاحب فرض وقد يكون جد واخوة ومعهم صاحب فرض. اذا هذان حالان او لا؟

هذان حالان. باعتبار ماذا؟ باعتبار وجود اصحاب الفروع - 00:39:41

او باعتبار اصحاب الفروض معهم وجود وعدما. وجودا وعدما. اذا هذان حالان. ولذلك قال هنا فبااعتبار ان اهل فرض معهم يعني مع

الجد والاخوة وجودا وعدما من جهة وجودهم وعدمهم حالان. لكل منهما حال. وباعتبار ما له من المقاسمة مقاسمة - 00:39:56

الاخوة والثلث اما الثلث جميع المال او ثلث الباقي وهما حالان سيأتيان وغيرهما من السدس والثلث الباقي خمسة احوال. خمسة

احوال لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان. الجد ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان. اما المقاسمة واما - 00:40:20

ثلث المال جميع المال يعطى خير النوعين. يعني اذا كانت المقاسمة له خير اخذ المقاسمة. وهذا اذا كان الزائدة على على الثلث وان

كان الثلث خيرا له من المقاسمة بان كانت المقاسمة ادنى من ثلث جميع الماء حينئذ انتقل الى اذا يخير بين الامرين ولا يقل عن عن

الثلث - 00:40:44

الثلث جميع الماء. اذا ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالة. وان كان معه صاحب فرض حينئذ له ثلاثة احوال. ثلاثة احوال اما

المقاسمة واما ثلث الباقي واما سدس جميع المال ولا يقل عنه عن السدس. هذي ثلاث مع الاثنين خمسة. اذا من حيث الاصل -

00:41:06

الجد والاخوة باعتبار اصحاب الفروض وعدمهم حالان. معه صاحب فرض ليس معه صاحب فرض. طيب اذا لم يكن معه صاحب

فرض حينئذ له حالان على التفصيل اما مقاسمة واما ثلث جميع المال - 00:41:26

ولا يقل عن جميع ان ثلث جميع المال. وان كان معه صاحب فرض حينئذ هو مخير بين الثلاثة الاشياء المقاسمة وثلث الباقي



مرسيدس جميع المال وهذه كلها ستأتي مفصلة ستأتي مفصلة - 00:41:43

ام بيكا يخبرك عنهن عن تلك الاحوال اما تصريحها واما ضمنا من تفاريح الكلام. لان المسائل التي سيذكرها الناظر من هنا اما بطريق المنطوق واما بطريق المفهوم. يعني قد يذكر بيتا واحدا ينص بالمنطوق على مسألة بالمفهوم يؤخذ منه - 00:41:58

مسألة على التوالي اي ولائم بحسب الحاجة بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى. قسم فتح القاف هذا شروع منه في تفصيل الاحوال. فذكر اولها وهو المقاسمة. سواء كان معه صاحب فرض ام لا. وهذا كما ذكرنا - 00:42:18

انه يريد ان يقرر مذهب مذهب من؟ من الصحابة زيد ابن ثابت. زيد ابن ثابت. وهذا الذي عليه جمهور الائمة المتأخرين. وحاصلوا مذهب زين قبل ان نشرع في هذا من الاخوة اذ اجتمعوا مع الجد - 00:42:42

فاما ان يكونوا من ابوين فقط او من اب فقط او من مجموع صنفين. يعني اذا اجتمع الاخوة مع الجد لهم ثلاثة احوال اما او لهم حالان. الاحسن يقول لهم لهم حالان. اما ان يكونوا من صنف واحد او من الصنفين - 00:43:00

اما ان يكون من صنف واحد اما اخوة اشقاء فقط. واما اخوة لاب. اما اشقاء فقط واما اخوة لاب النوع الثاني والحالة الثانية ان يكون معه خليط يعني مجموع من الاشقاء ومن الاخوة هذه ستأتي معنا التي تسمى بالمعاداة بالمعاد هذه المعدة فيها - 00:43:23

يعني الاصل ان الاشقاء كما سبق معنا يحجبون الاخوة لاب. اليس كذلك؟ لانه بقربه حينئذ الاقرب ما كان ذات جهتين مقدم على ما كان على جهة واحدة. قوي مقدم على الضعيف. حينئذ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة اليابان - 00:43:46

لكن من اجل المضارة بالجد ان يظروهم بالمقاسمة قالوا لهم تعالوا معنا ويحسبون على الجد. فاذا اخذوا نصيبهم واضروا الجد قالوا لهم سلام عليكم انتم ترثون معا انتم محجوبون. هذا ما يسمى به بالمعادلة. هذا امر عجيب يعني لا تأتي به شريعة - 00:44:06

ان يضحك عليهم اولاً فيعدون ويجعلون ورثة ثم بعد ذلك ينفي عنهم الارث. كيف هذا يجمع بكونهم؟ يرثون لا يرثون في مسألة واحدة هذا تناقض هذا. هذا تناقض هذا اشد ما يؤخذ به في هذا الباب. وهو اذا اجتمع الصنفان الاصل ان الاخوة الاشقاء يحجبون

الاخوة لاب. هذا الاصل - 00:44:28

حينئذ لا يتصور في هذا المقام الا اما ان يكونوا اخوة اشقاء واما اخوة لآعب. اما ان يجتمعوا فلا يتصور اذا ورثنا على الاصول السابقة من حيث الحج بعدمه. حينئذ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة. اما ان يعدوا معهم من اجل المضارة بالجد. ثم اذا اخذوا

نصيبهم قالوا - 00:44:49

قل يا ابا انتم محجوبون هذا ما يصلح هذا. اذا اما ان يكونوا من ابوين فقط او من الاب فقط او من مجموع الصنفين فاذا كان معه احد صنفين وهذا الذي سنبحثه اولاً ان يكون معه احد صنفين اما اشقاء فقط ليس عندنا الا - 00:45:09

اخوة اشقاء اما ذكور واما اناث. او ليس عندنا مع الجد الا اخوة لاب اما ذكور واما اناث. فالمسائل التي سنذكرها متعلقة صنف واحد. فاذا كان معه احد صنفين فقط فله معهم حالتان - 00:45:30

فله معهم حالتان. الحالة الاولى الحالة الاولى الا يكون معهم صاحب فرض الا يكون معهم صاحب فرض يعني ان ينفرد الجد والاخوة وليس معهم صاحب فرض من الفروض السابقة. وسيأتي انه لا يتصور ان يكون معهم الا سبعة انواع فقط - 00:45:47

الا سبعة انواع. الا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات. ثلاث حالات. الاولى ان المقاسمة احظ له من ثلث المال الحالة الثانية ان يكون نعم الحالة الثانية ان ان يكون ثلث المال احظ له من من المقاسمة - 00:46:10

الحالة الثالثة استواء المقاسمة وثلث المال. سوى المقاسمة وثلث الماء. هذه الحالة هي التي بدأ بها الناظر رحمه الله تعالى ولذلك قال يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا - 00:46:36

ها يقاسم الاخوة من الذي يقاسم الجد الاخوة مطلقا او نقيده اذا كان معه احد الصنفين يقاسم الاخوة يعني يقاسم الجد الاخوة فيهن فيه بمعنى من يعني في حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف حال. ولذلك فسر الشارع بقوله فسر الظهير بقوله

في تلك - 00:46:56

الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعدد تلك الاحوال بمعنى ان المقاسمة هذه معدودة في احوال الجد. والمراد المقاسمة هنا ان ينزل او

يجعل الجد بمنزلة الاخ الشقيق بمنزلة الاخ الشقيق. حينئذ اذا كان اخوة فقط ذكور يكون الجد رأسا معهم فيحسب بخمسة -

00:47:33

يسمون المال بينهم لكل واحد سهم الخاص. واذا كان الجد مع اخت شقيقة مثلا فيحسب الجد بسهمين لماذا لانه لو كان محله اخ شقيق لكان للذكر مثل حظ الانثيين كذلك الجد مثله. اذا المقاسمة المراد بها ان نعتبر الجد - 00:47:59

كأنه اخ شقيق. يأخذ نصيب الاخ الشقيق. ويعامل معاملته مع بقية الاخوة والاخوات. اي انه يأخذ مع الشقيقة سهمين لانه كالاخ

الشقيق مع الشقيقة. حيث يأخذ الذكر ضعف الانثى متى هذا؟ قال اذا لم يعد القسم عليه بالاذى - 00:48:19

تكون للجد المقاسمة مع الاخوة اذا لم يحصل له ضرر. اذا لم يحصل له ضرر. ومتى يتضرر في في هذا المقام في هذا المحل يتظلل

الجد اذا نقصت المقاسمة عن عن الثلث - 00:48:42

يتضرر الجد اذا نقصت اذا نقصت المقاسمة عن عن الثلث. اذا قيل هيا اقتسموا المال بينكم حينئذ اذا كان نصيب الجد اقل من الثلث.

نقول المقاسمة هذه لا لا تصلح له. وانما ينتقل الى - 00:49:00

الى الثلث ثلث جميع المال لماذا؟ لكون المقاسمة هنا ليست على شرطه. ولذلك قال اذا لم يعد القسم اذا هذا ظرف لقوله يقاس

يقاسي اذا اذا لم يكن كذلك فلا يقاس فله مفهوم فله مفهوم. اذا ظرف لقوله يقاسمه. لم يعد القسم لم يعد يعد - 00:49:17

اصله يعود يعود هذا فعل مضارع يعود. دخلت عليه لم حينئذ سكنت الداء. التقى ساكتان حذفت الواو اليس كذلك ثم الدال ساكنة

وجاء بعدها ساكن اشوف اه كسر الاول على على اصل بابه يعني من باب التخلص من انتقاء الساكنين - 00:49:41

واصله يعود يعود. فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكنات وحذفت الواو. على الاصل التخلص من تلقاء الساكنين.

وحركت الدال القلب الكسري تخلصا من التقاء الساكنين الذي بعد الدال ليس الذي قبلها الذي قبلها حذف. اذا لم يعد القسم قسم

بالفتح - 00:50:04

عندي بالكسرة القسم بالكسر هذا الجزء من الشيء وليس المراد هنا. المراد به القسمة او اقتسام الشيء. قسم قسمة ها المراد به المصدر

المراد به المصدر وهو اقتسام الشيء. لم يعد القسم قسما قسما. اذا لم يعد القسم عليه يعني على الجد بالاذان - 00:50:24

من اذى يعني بالضرر. وقوله بالاذى متعلق بقوله يعد. والاذى مصدر اذى او اذى كتعب. مصدر اذية كالتعب. وهذا صادق بماذا؟ اذا لم

يعد القسم عليه بالاذى صادق بي ان تكون - 00:50:47

قاسم خيرا له من الثلث او السدس او ثلث الباقي. وبان تكون مساوية لما ذكر. ومفهومه انه اذا عاد القسم بالاذى لا يقاسم. اذا اراد

بهذا البيت ان يبين لك ان الجد مع الاخوة قد يقاسم الاخوة. لكن بشرط - 00:51:06

الا تكون هذه المقاسمة فيها ضرر عليه. ان كان في هذا الباب الذي معنا الا يقل نصيبه بالمقاسمة عن ثلث المال كاملا. وان كان في

المسائل الآتية بان لا يقل نصيبه عن السدس سدس جميع المال. قال هنا الشارح يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك - 00:51:26

الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعدد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة. يعني ليس المراد انه يقاسم مطلقا في كل

الاحوال كما هو ظاهر كلام النظم بل المراد ان المقاسمة من ضمن تلك الاحوال لانه قال ذو احوالي منها المقاسمة - 00:51:49

اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر. الحاصل بالنقص عما سيذكره اما الثلث او او السدس. فهذا البيت ذكر اجمالا الاحوال وما

بعده تفصيل له. قال وبيان ذلك الشارح بيان ذلك اما الا يكون مع الجد والاخوة صاحب - 00:52:11

كفار الذنب واما ان يكون معهم صاحب فرض. اما ان يكون معه صاحب فرض واما الا يكون معه صاحب فرض. وانتبه ان المراد هنا

في الحديث الاول في منظومة المراد به صنف واحد - 00:52:31

يعني اما اشقاء فقط واما اخوة لاب فقط. واما كونهما مجتمعين هذا يأتي فيه في اخر النظم وبيان ذلك انه اما الا يكون مع الجد

والاخوة صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض. فان لم يكن معهم - 00:52:47

صاحب فرض فله خير الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال. وهذا الذي عناه بقوله ان لم يكن هناك ذو سهام تقنع بايضاحي عن

استفهام. اذا يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى. فتارة يأخذ - 00:53:04

ثلاثا كاملا. هذا متى؟ ان لم يكن هناك ذو سهام. اذا اذا لم يكن معه صاحب فرض حينئذ هو بخير الامرين اما مقاسمة واما ثلث جميع المال. اما مقاسمة واما ثلث جميع المال. حينئذ تأتي الصور ثلاثة - [00:53:24](#)

اما ان يكون الاحض له المقاسمة لانها قد تكون المقاسمة ثلثي المال ليس ثلث الماء. حينئذ يأخذ بالمقاسمة واما ان تكون ان يكون ثلث المال خيرا له من المقاسمة. وذلك فيما اذا كانت المقاسمة مثلا نصف. وليست الثلث اه فيما اذا كانت المقاسة - [00:53:43](#)

الربع مثلا حينئذ صار اقل منه من الثلث الثلث خير له من المقاسمة. واما انه لو قاسمه لك انت المقاسمة هي عين ثلث جميع المال حينئذ السوايا فالاحوال عند التوصيل ثلاثة احوال. وهذا كما ذكرنا ان لم يكن معهم صاحب فرض. وكان معه - [00:54:03](#)

صنف واحد اما اخوة اشقاء او اخوة لاب. ولذلك تقيدا الشارعون تعيد موصل. وهو كلام مختصر ومفيد ويحفظ. بيان ذلك اما ان انه اما الا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون معهم صاحب فرض - [00:54:23](#)

فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال. اي وان كان معهم صاحب فرض فله خير الامور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال. وهذا سيأتي في محله. فتارة يعني حالة يأخذ الجد ثلثا كاملا - [00:54:42](#)

اذا ان كان بالقسمة عنه نازلا فتارة فهنا نصيحة يعني اذا اردت بيان الاحوال فتارة فالفاء فاء الفصيحة فتارة يأخذ الجد ثلثا بسكون امن الوجه لغة وللوزن كذلك كاملا يعني تاما ولا ينزل عنه البتة. وبلى هو في هذا المقام لا يمكن ان يأخذ اقل من ثلث - [00:55:06](#)

المال وظاهر النظم انه يأخذ الثلث في هذه الحالة فرضا لانه قال ثلث كاملة ثلثا كاملة. ومعلوم انه اذا اطلقت هذه الاعداد انصرف الى الفرض وارباب السدس وارباب الربع والنصف الى اخره - [00:55:32](#)

انما يقال في شأن اصحاب الفروض. حينئذ ظاهر كلام النظم انه يأخذه فرضا. وقيل تعصيا قولا اخر. على كل هم يختلفون في فتارة يأخذ فتارة اي حالة ظرف لي ليأخذ. يأخذ الجد ثلثا كاملا. متى؟ ان كان بالقسمة - [00:55:47](#)

عنه نازلا ان كان بالقسمة بالمقاسمة عنه عن الثلث نازلة ان نزل عن الثلث بالمقاسمة حين اذ رجع الى الثلث. اذا مفهومه مفهوم مخالفة دل على مسألتين الاخريتين. لان هذه المسألة لها ثلاثة حالات. اما - [00:56:07](#)

ان تكون المقاسمة له احظ. واما ان يكون الثلث له احظ. واما ان يستويان. نص على ماذا؟ فتارة يأخذ خذوا ثلثا كاملا بقيد قيده. ان كان بالقسمة عنه نازلا. ان نزل عن الثلث بالمقاسمة حين - [00:56:30](#)

لجأ الى الثلث. مفهوم المخالفة لقوله ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن نازلا عنها بان كانت مقاسمة احظ له من الثلث حينئذ يأخذ بالمقاسمة. بان كان بالقسمة عنه عن الثلث نازلا. مفهومه - [00:56:50](#)

مفهوم المخالفة ان كانت بالمقاسمة له اكثر من الثلث والاحظ له مع المقاسمة حينئذ اخذ بالمقاسمة قال وذلك في صور غير منحصرة. يعني انه يأخذ ثلثا كاملة ان كان بالقسمة عنه عنه نازلا - [00:57:10](#)

وهذه المسألة هنا فيها نوع تشويش بنسبتها بما نذكره الان. فاذا كان معه احد صنفين فقط فله معهم حالتان كما ذكرنا سابقا. الحال الاولى الا يكون معهم صاحب فرض الا يكون معهم صاحب فرضه. فله حينئذ معه ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون - [00:57:31](#)

المقاسمة احظ له من ثلث المال. يعني ان تكون المقاسمة اكثر من من الثلث. وظابطها ظابط هذه الصورة عنده ان يكون الاخوة اقل من مثليه يعني عدد الاخوة اقل من مثليه الجد مرتين - [00:57:51](#)

اقل من من مثليه جد واخ اي نادي نقول الجد هنا ضعف الاخ لانه باثنين والاخ واحد اذا ضابط هذه الصورة التي يأخذ فيها الجد بالمقاسمة اذا كانت احظ له من ثلث المال ان يكون الاخوة اقل من من مثليه. بان يكونوا مثلا - [00:58:09](#)

فما دون ذلك. وذلك منحصر في خمس سور فقط. هي التي يحكم عليها بكون الجد يأخذ بالمقاسمة لانها احظ له من الثلث كاملا. الصورة الاولى جد واخت جد واخت وهذه يذكرونها بي باصولها وانكسارها وعولها لكن نحن ما اخذنا هذا وانما نذكر النتيجة فحسب جد واخت - [00:58:29](#)

له في هذه الصورة الثلثان. جدله في هذه السورة الثلثان ولا شك ان الثلثين اكثر من من الثلث فيأخذ بالمقاسمة الثانية جد واخ فله في هذه الصورة نصف المال والنسبة اكثر من من الثلث. الصورة الثالثة جد واختان فله في هذه الصورة النصف كالتالي قبلها وهو

اكثر من من الثلث - 00:58:54

الرابعة جد وثلاث اخوات جد وثلاث اخوات فله في هذه الصورة الخمسان ام السيد لماذا؟ لان الثلاثة اخوات الجد يحسب باثنين. لانه كاخ شقيق للذكر مثل حظ الانثيين. اذا ثلاثة - 00:59:20

ثلاث رؤوس والجد باثنين خمسة. اليس كذلك خمسة فله في هذه الصورة الخمسان وهما اكثر من الثلث وهما اكثر من من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر وثلاثة خمسة وخمسة ستة وهي اكثر من الواحد. يعني اكثر من خمسة بواحد - 00:59:38  
الصورة الخامسة جد واخ واخت فله في هذه الصورة مثل ما له في التي في التي قبلها. خمس سور يحكم كون الجد يأخذ بي بالمقاسمة لانها احظ له من من ثلث جميع جميع المال - 01:00:01

الحالة الثانية ان تستوي له المقاسمة وثلث المال. يعني يستويان تكون بالمقاسمة هي ثلث جميع الماء. ولو قلت ثلث جميع المال هي نفسها المقاسمة. وضابطها ان يكون الاخوة مثليه. وهذه محصورة في - 01:00:17  
الثوار بثلاث صور. السورة الاولى جد واخوان والصورة الثانية جد واخ واختان والصورة الثالثة جد واربع اخوات. فهذه كلها فهذه كلها يأخذ ماذا؟ ثلث جميع المال. سواء سمي مقاسمة او سمي ثلث جميع المال. فيستوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور. فان قاسمه اخذ ثلثا. والا - 01:00:35

لم يقاسم كذلك اخذ ثلثا. واختلف في التعبير في هذه الحالة. هل يعبر بالمقاسمة؟ هل يعبر بالثلث؟ هل يعبر وينبني عليه انه لو عبر بالمقاسمة حينئذ يكون ارثه بالتعصيب. واذا عبر بالثلث يكون ارثه بالفرض وقيل - 01:01:03  
التخيير وعلى كل هذا او ذاك. والصحيح في مثل هذه المسائل كلها ان الجد يحجب الاخوة. ان كان لوحده لم يكن صاحب فرض حينئذ اخذ المال كله فهذه الصور الخمس التي ترجح فيها المقاسمة على الثلث الصحيح ان الجد يحجب الاخوة فله كل المال. وكذلك في - 01:01:23

الصور الثلاثة الاخرى الصحيح ان الجد يحجب الاخوة وله كل كل المال. اذا هذه ثمان سور في خمس منها تكون له المقاسمة مبن ثلث جميع المال وفي ثلاث سور يكون ثلث جميع المال احظ له من - 01:01:43  
ها المقاسم. الحالة الثالثة ان يكون ثلث المال احظ من المقاسمة. فيأخذه فرضا وهي التي قدمها المصنف وهي ما عدا هذه الصور ثمانية ولذلك تذكر الصورة التي ترجح فيها المقاسمة ثم الصورة التي تستوي فيها المقاسمة وثلث ثم يقال ما عدا هذه - 01:01:59  
سورة ثمانية يكون له ثلث جميع المال لانها لا تنحصر لا لا تنحصر. الصورة الثالثة ان يكون ثلث المال احظ من؟ من المقاسمة فيأخذه وضابطها ان يكونوا اكثر من مثله. هذه ضوابط تحتاج الى نصوص - 01:02:22

يعني الضابط ان يكون اقل من مثليه ان يكون مثليه ان يكون اكفاً الى اخره. نقول ما الدليل على هذا؟ هذه هذه نظروا في المسائل ثم بعد ذلك ذكروا والا لا اصل لها من حيث من حيث الشرع. ولا تنحصروا صور هذه الحالة كمن حصرت صور الحالتين السابقتين فاعلها جد - 01:02:40

واخوان واخت او جد وخمس اخوات او جد واخ وثلاث اخوات لا الى ما فوق والصحيح في هذه المسائل كذلك ان الجد يحجب سوف يأخذ المال كله. اذا قوله فتارته يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا. هذا اشار الى الصورة - 01:03:00  
وهي ان يكون ثلث المال احظ له من المقاسمة. وهذه لا حصر لها وهي التي قدمها. ولذلك قال الشارح وذلك بصور غير منحصرة وضابطها عندهم ان تزيد الاخوة على مثليهم. تزيد الاخوة على على مثليه يعني مثلي الجد. منها جد واخوان اخت - 01:03:20  
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة وحظا وهذا مأخوذ من المفهوم ان كان بالقسمة عنه نازلة. فان لم يكن عنه نازلة حينئذ اخذ بالمقاسمة اخذ بي بالمقاسمة. بان كانت المقاسمة احظ وذلك منخاص في خمس سور كما اه ذكرناه سابقا. او كانت المقاسمة والثلث -

01:03:40

فلا يكون نازلا عن الثلث وذلك منحصر في ثلاث سور كما ذكرناه آآ سابقا ثم قال هنا الشارح مظاهر كلامي اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامر. نعم. لانه قال ان كان بالقسمة عنه نازلة. هذا يصدق على ما اذا كانت المقاسمة حظ - 01:04:03

فيما اذا كانت المقاسمة مستوية معه مع الثلث فعبر بالمقاسمة اذا عبر بالمقاسمة قلنا فيها ثلاثة اقوال عنده وينبغي على تعبير هل اخذ بالتعصيب او اخذ بالفرض. هذه الحالة كما ذكرنا هي الحالة الاولى وهي الجدم مع احد الصنفين اخوة اشقاء او اخوة لاب - [01:04:23](#) ولم يكن معهم صاحب فرض حينئذ له الخيار بين امرين المقاسمة او ثلث جميع المال بشرط الا يكون معه صاحب فرض. ولذلك قال ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاح عن السفهام. ان لم يكن هناك يعني مع الجد والاخوة - [01:04:46](#)

[01:05:06](#) - الوزن

وان النسخة الاخرى ذاو سهام ذوو بالجمع وهذا يشير اليه الشارح هنا حيث قال اي اصحاب فروض اصحاب فروض وبالنسخة الحجرية ذووين ذوو وهو جمع ذوو وان كان شاذا الا ان المراد به هنا اصحاب فروض اذا بصيغة الجمع - [01:05:26](#) واما ذو سهام فلا يستقيم الوزن عليه كما قال البيجوري هناك. فاقنع يعني فرضان فاقنع بايظاحي يعني بتوضيحي عن استفهام. استفهام السين هنا للطلب. يعني عن طلب الفهم عن طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح. فاني قد اوضحتها - [01:05:46](#) الايضاح المحتاجة اليه محتاجة اليه. استفهامي تكتب الياء ان كان كثير يمحذونها استفهام. اما ان تكون الياء هذه للاشباع هل كثرة واما ان تكون ياء المتكلم وعليه يكون من باب اضافة المصدر الى الفعل. على كل لا بد من كتابة الياء ثم ينظر فيها هل هي -

[01:06:08](#)

يا اطلاق وهي التي يعبر عنها بالاشباع او يا المتكلم. ويكون من اضافة مصدر لمفعوله. ان لم يكن هناك مع جدي والاخوة ذو سهام داوود سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجنتين والبنات وبنات لابنه. هذا ما يتصور ارثه مع الجد - [01:06:28](#) لا يوجد مع الجد صاحب فرض اذا كان ثم صاحب فرض الا وهو واحد من هؤلاء السبعة. وهم الزوجان اثنان والام ثلاثة والجذتان خمسة والبنات ستة وبنات لابنه هؤلاء سبعة كلهم لا يتصور وجود صاحب فرض مع - [01:06:48](#)

الجد والاخوة الا وهو واحد من هؤلاء السبعة فاقنع بايضاح لك الاحكام عن الاستفهام عن طلب الفهم مني وقال سيأتي بيان معنى القناعة فاقنع هذا مأخوذ منه فعل امر. يعني ارضى فاقنع منه من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء - [01:07:09](#) من قول قنع بالكسر قنوعا قناعة اي اذا اذا رضي. اذا اذا رضي. قال هنا الشارح تنبيه ما ذكر من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة قلنا من الاحوال الخمسة لماذا؟ لان الجد ان لم يكن معه صاحب فرض فله حلال - [01:07:28](#)

مقاسمة ثلث ان كان معه صاحب فرض فله ثلاثة حالات او ثلاثة احوال. كم هذه؟ خمسة. ذكر الناظم منها كم؟ حالين المقاسمة والثلث. ما ذكر من المقاسمة والثلث يعني ثلث جميع المال حالان من الاحوال الخمسة - [01:07:50](#)

التي هي المقاسمة او ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض او المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض تبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض. سيذكرها فيما بعد. قال ويرجع الحالاني حالان - [01:08:10](#) بالنون ويرجع الحالان وهما المقاسمة وثلث المال لا زال الحديث في الصنف الاول النوع الاول. ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال. ما هي الثلاثة الاحوال نزيد على ما سبق ماذا حال واحدة وهي استواء المقاسمة وثلث المال فصارت ثلاثة صارت ثلاثة ولذلك قال ويرجع الحالان عند التفصيل - [01:08:31](#)

الى ثلاثة احوال الى ثلاثة احوال من عشرة من عشرة عشرة هذه منها سبعة اذا كان معه صاحب فرض. سبع احوال ستأتي. ومع الثلاثة صارت عشرة. اذا كلها عشرة يبقى سبعة ستأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي مكملات الاحوال - [01:08:58](#)

خمسة بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق. اذا هذا خلاصة ما ذكره وهو الصنف الاول او الحالة الاولى مع صنف او احد بصنفي الاخوة ان لم يكن معهم صاحب فرض حينئذ هو مخير بين امرين على جهة الاجمال المقاسمة او ثلث جميع المال -

[01:09:26](#)



وعند التوصيل نزيد عليه حالة وهي السواء مقاسمة مع ثلثي جميع المال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:47